

184

بلايين قوله اقرع عليها فن قرع طين واخذها **قوله** ولو قرا ذلك اي بجزان يدعيها  
 المقول فسد من **قوله** على غايه اي من السبل **قوله** بهر عن والا احضر ليكون الحكم  
 عليه مع حضوره هكذا في سفر حذ وهو خلاق مان الاقناع والاختيار **قوله**  
**قوله** اوسته الملايه المنع عن الحضور قاله في الاقناع حاشية **قوله** وكلم  
 بها اي في ط **قوله** في سفر قديمي ثبتت على غايه **قوله** ولا يجب عليه  
 اي على الحاكم لم على نحو غايه **قوله** ويرشد اي بعد الحكم عليه فلا يحق وان حضر  
 نحو في الحكم وقت الحضوره ولا يجب اعاده المدينة بل يخبره الحاكم ويكتفي  
 بالحكم **قوله** مطلقا اي بان حرجها ولم يقبل بعد اداء الشهادة ولا قبل **قوله** دون  
 ذلك اي كذا في منسب في القصر **قوله** على عدل اي يحاكمهم او بها عليهم ووقول  
 او اعيان اي يحاكم **قوله** من اي اهل الطغمة الثانية فابعد هما اي امر  
 يجوز اي لمي ان يقع بذلك الامر **قوله** فاعل يقع ان يقع الا وركبها اذا ادعى عليه مدع  
 بما يوجب انتزاع الدين الموقوفه ثم يقع في الحكم عليه بذلك لو علمه في ذلك الامر  
 الذي يمكن الرجع به فلتان اي المستدعي للحرية في به كالأول وصورة ذلك ان يفتي  
 زيد على غير واستحقاق عقار بدينه مثلا فيقيم بعض ولد عمر وبنية تشهد بان  
 الامر وقد وثق العقار وهو في ملكه على غيره عز وجل الا انه لم يعلم خبره عنك  
 البنية فان اولاد عمر والذكور دفع دعوى المدعي بالبنية المذكورة وهذا في منسب  
 تقدم في الوقف عند **قوله** اعبر وبنيتها على طين عز ووافق حيث فرغ عليه **قوله**  
 فالواضحة العطن الاول من العيين مع شهادة لتبوت الوقف فاني بعد نعم الحلف  
 فليست كما اول قوله **قوله** فصل قوله اي صمدية الحكم قبل اي **قوله**  
**قوله** الحكم ابتدا اي غير ان يقدم من المدعي دعوى الحكم **قوله** فشهد به اي يحكمه **قوله**  
 ولا يجب اي على انشا **قوله** بالصفحة هكذا كما شهد به او اعتمد على الخط **قوله**  
 في عقد خلافا لابي حنيفه ففنده حكم الحاكم على اشياء وحرمة لسبب معان يوزن  
 اشياء في صفة باطنه بخلاف ما لو ادعى رجل ملك هذه الجارية وفي يده سبب  
 الملك في بيعه ويخبر واقام بینه زور بالملك المطلق فحكم الحاكم له بدينه فانها  
 لا تجوز عنده واما عندنا فتجوز مطلقا اي سواء سبب الملك ولا يفتد برؤس  
**قوله** برضوان لكونه جاهلا بعد **قوله** كملك مطوع ام يدين بسببه  
 في يده او هبة او ارض وصورة ذلك ان يدعي زبديان هبة الجارية ولكن  
 الا و تشهد البنية في ذلك غير بيان سبب الملك ففنده نافية ذلك  
 وتخطئه ايضا على كملك مطوع لكونه لا يراه فانه لا يوزن عدالة الشاهد  
 حاشية ولعل المراد بالاطلاق عن التاريخ بقدر بنية قوله او وقت **قوله** لزم تنصيفه  
 اي اذا ثبت عندك حكم الحاكم السابق بنية زور بقدر بنية ما بعد اعني قوله وان

المحصن ان لم يلبت ناقصا كانه قسبه **قوله** ولا يلوها اي تغلب بغير اللزوم خطاوه  
 اي الحكم في حقه **قوله** بخالفة دليل لا يحتمل التاويل **قوله** حينا اقتل في طناه رد  
**قوله** ولو قرأ اي ما يرض الى فتنة كما في التعزيب **قوله** **باب حكم كتاب**  
**القاضي الى القاض** ويحضرها كتاب **قوله** وفيما اذا تغير حاله اي يفسق **قوله** انه اصل اي لمن  
 شهده عليه **قوله** بل ينع اشكاه اي اشكاه اذ كتابه **قوله** شهود الاصل اي قبل الحكم  
 بشهادة العز **قوله** لمن شهد عليه اي البنية انشا هبة على كتابه عند القاضي  
 انشائي **قوله** ونفسل الهام في كتاب القاضي **قوله** لمنغاه اي المكتوب **قوله** ليح  
 باي الا منساقه **قوله** مد روحا **قوله** المطلقا **قوله** درج الكتاب وارجح  
 اي طوك انتهى وعليه في قوله مد رجحان المحرر الذي هو رجحانه في البريد  
 لان قياسه مد رجحان **قوله** كخبره فيقبل على ما تقدم **قوله** بالصفحة بان قال  
 شهد على رجحان صفته كذا انه اذ يترجم هذا **قوله** خاصة في دون ما حكم  
 به **قوله** **قوله** واقارر يجوز نصيبه عطا على المشهور ووقفه عطا  
 علمه في فاعل ثبت **قوله** **باب القسمة** كسما لفتان اسم مصدر ثبت الشيء حمله  
 اشتاعا والقسم كسما لفتان القسوم وبغيرها مصدر **قوله** او مكان  
 اي كسكي هذا في بيت وهذا في بيت **قوله** او وطن يصل الى حاله يكون  
 فيها موزونا **قوله** عند الاستخراج اي اذا كان موافقا لقرار الملك الجاني ما قلناه  
 فان لو كان الملك والمنفعة بينهما نصفين لم يصح شرط تفاصلا وتكتم **قوله**  
**قوله** يحوزها لهما اي يكرهه الحكم على ذلك كمن يشترط بلان في ثبوت  
 شرط الضربا وثبوت علم الضرب فيها وثبوت السكان عند بلان في ثبوت  
 على غايه جاز حقه عليه **قوله** من يكمل جنس بالاصناف **قوله** افرازي محض  
**قوله** ويترخص كبر وزميب وعنب ورضب **قوله** ولو على صفة خادف الشخ  
 والاقناع **قوله** وعدالتان نصسه حاتم ولو عمل **قوله** لا يع شق في لانه شهادة  
 خلا في خلافا الاقناع **قوله** ويحوي كجانب **قوله** وبعدل اي يدلها القاسم **قوله**  
 ان تساوق الاجزاء كالمكيات والموزونات والارض التي ليس بعضها احوذ  
 من بعض **قوله** وبالرأى بان يحال من واحد الردي دراهم على من يأخذ الحمد **قوله**  
 ولو فيها فيه ضرر كذا ان قسمة الارض فيها حيا للمجسد فالر من قلع  
 اذا لم يكن من قاسم يدل قوله وان خبرا في اخره **قوله** **قوله** لم يثبت المدلول  
 ببينة ولا يحلف عنده **قوله** والاي ولا تكن سنة صلح **قوله** بما قاله  
 خلف كل على في ما ادعاه الاخر **قوله** ففتنة اي المخلوع **قوله** في فتنة تراضا لينا  
 بيع **قوله** موصى به اي الحق وقدره مطلقا او لعين تبد وتبول بعد موت  
 اليه

